

الأمم المتحدة في نطاق ولايتها ، بجمع كل المعلومات عن المعرفة الفنية والمعدات المتوفرة حتى يتسنى له ، عند الطلب ، تقييم الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية المتضررة ومساعدة تلك البلدان في جهودها الرامية إلى الكشف عن المخلفات المادية للحروب وإزالتها ؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة في الاضطلاع بالمهمة المنوطة بها في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - تهيب أيضاً بالبلدان المتقدمة النمو المسؤولة مسؤولية مباشرة عن وجود مخلفات الحروب أن تكشف المشاورات الثنائية بغرض عقد اتفاقات ، دون تأخير لا مبرر له ، لحل هذه المشاكل ؛

٧ - ترجو من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مفصلاً وشاملاً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٦٨/٣٩ - خطة العمل لمكافحة التصحر

ألف

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اعتمدت به خطة العمل لمكافحة التصحر^(٢٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من قرارها ١٦٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي رحبت فيه بالفرع الثامن من المقرر ١/١١ الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٩) بشأن تخصيص يومين ، خلال دورته الثانية عشرة ، لإجراء تقييم تفصيلي لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

(٢٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .
(٢٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/38/25) ، المرفق .

وإذ تشير أيضاً إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦^(٢١) ، و ١٠١ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧^(٢٢) ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١^(٢٣) ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢^(٢٤) ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦^(٢٥) ، والقرار ١١/٢٦ عين الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في إسلام آباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠^(٢٦) ،

واقتراناً منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

وإذ تدرك أن جهود المخلفات المادية للحروب ، بما في ذلك الألغام ، في أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب^(٢٧) ؛

٢ - تأسف لعدم اتخاذ تدابير محددة لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تكرر تأكيد تأييدها للمطالب العادلة للبلدان النامية المتضررة من زرع الألغام ووجود المخلفات الأخرى للحروب في أراضيها بالحصول على تعويض وقيام الدول التي زرعت هذه العوائق بإزالتها كاملة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(٢٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(٢٥) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع باء .

(٢٦) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

(٢٧) A/39/580 .

صراحة ، المسؤولية عن تقديم المشورة إلى المدير التنفيذي بخصوص ما يلي :

- (أ) تقدم وفعالية الأنشطة المنفذة في إطار خطة العمل ، وتحديد القيود والحلول الممكنة للمشاكل ، على أن تؤخذ في الاعتبار التقنيات ودراسات الحالة ذات الصلة ؛
- (ب) الأولويات البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ذات الصلة بمشاكل التصحر ؛
- (ج) التدابير اللازمة لتحسين تنفيذ خطة العمل على أساس إقليمي وعالمي ؛

٧ - تطلب إلى الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر أن يواصل تكييف جهوده الرامية إلى تقديم المساعدة إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل ؛

٨ - تحث حكومات البلدان المعرضة للتصحر أو التي تعاني منه على إعطاء أولوية لوضع برامج وطنية لمكافحة التصحر والنظر في إنشاء آلية وطنية ملائمة لتحقيق ذلك الغرض ، وأن تعهد به إلى آلية وطنية قائمة حيثما يكون ذلك مناسباً ؛

٩ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرس في دورته الثالثة عشرة إمكانية تنفيذ ما يلي :

(أ) إدراج إشارة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة في صلاحيات مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني من أجل تمكين ذلك البلد من تلقي المساعدة في مجال تنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة التصحر ؛

(ب) توسيع مجال عمل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني من أجل تمكين المكتب من مساعدة الدول الأعضاء في مؤتمر التنسيق الإقليمي للجنوب الأفريقي في تنفيذ توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مكافحة التصحر والجفاف بنفس الطريقة التي يساعد بها المجلس حالياً الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

١٠ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساعدتها للبلدان التي تعاني من التصحر ، وذلك عن طريق جملة أمور من بينها تمويل البرامج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من خلال القنوات الملائمة ، بما فيها الحساب الخاص المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

١١ - تؤيد ما قرره مجلس الإدارة في الفقرة ٢٨ من مقرره ١٠/١٢^(٣٢) من أنه ينبغي القيام في سنة ١٩٩٢ بإجراء

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٦٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وقد نظرت في آراء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٤^(٣٠) ،

وقد نظرت أيضاً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٧٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها المشكلة الخطيرة الراهنة المتمثلة في استمرار الجفاف والتصحر والتي أدت إلى الكارثة الاقتصادية الواسعة النطاق التي أصابت عدداً كبيراً من البلدان الافريقية الواقعة جنوب الصحراء ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بآراء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التقييم العام للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٤ ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير مجلس الإدارة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر^(٣١) ؛

٣ - تحيط علماً مع الاهتمام بمقرر مجلس الإدارة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالتصحر^(٣٢) ؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه ، خلال السنوات السبع التي انقضت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر في عام ١٩٧٧ ، استمر التصحر في الانتشار والاشتداد في البلدان النامية ، ولاسيما في افريقيا ؛

٥ - ترحب بإعادة تأكيد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصلاحيته خطة العمل لمكافحة التصحر وإعادة تأكيد الدور المركزي الذي يؤديه البرنامج في حفز وتنسيق وتقييم تنفيذ خطة العمل على الصعيد الدولي ، وبموافقة مجلس الإدارة على أنشطة محددة ذات آجال زمنية محددة لمكافحة التصحر خلال الخمس عشرة سنة القادمة ؛

٦ - تقرّر توسيع دور الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحر ، والموّل عن طريق التبرعات ، ليشمل ،

(٣٠) UNEP/GC. 12/9 و Corr. 1 .

(٣١) A/39/433 . المرفق الأول .

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) ، المرفق .

وإذ تدرك أن المسؤولية الرئيسية في مجال مكافحة التصحر وأثار الجفاف تقع على عاتق البلدان المعنية ، وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها تلك البلدان لمكافحة التصحر والجفاف ،

١ - تحييط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ - تلاحظ مع القلق :

(أ) أن الجفاف المستمر في منطقة السهل قد ازداد كثافة وامتد إلى أجزاء أخرى من أفريقيا ، بالغاً حدود كارثة الجفاف الشامل ؛

(ب) أن عدم كفاية الموارد المالية لا يزال يمثل قيداً خطيراً على عملية مكافحة التصحر ؛

(ج) أن الكفاح ضد التصحر يحتاج إلى موارد مالية وبشرية تفوق طاقة البلدان المتضررة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مجال تذليل هذه العراقيل ، في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لمساعدة حكومات المنطقة على مكافحة التصحر ؛

٤ - تعرب عن تقديرها أيضاً للطريقة الفعالة والمتناسقة التي واصل بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تطوير هذا المشروع المشترك عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ؛

٥ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تقديم دعمها لمكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وزيادة هذا الدعم لتمكين المكتب من الاستجابة الكاملة للاحتياجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٧ - تؤكد ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني وتحث جميع الحكومات على الاستجابة للطلبات المقدمة من حكومات بلدان منطقة السهل السوداني للحصول على المساعدة في مكافحة التصحر ؛

تقييم عام آخر للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر
في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحييط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤^(٣٢) والمتعلق بالتصحر ،

وإذ تحييط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٦٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٣٣) و ١٩٨٤/٧٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ والمتعلق بالبيئة والتنمية في أفريقيا ،

وإذ تحييط علماً أيضاً بإدراج توغو وغانا في قائمة البلدان التي يغطيها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في إطار خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني^(٣٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها الاستعراض الخاص الذي قام به مجلس الإدارة للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل ، والقائم ، في جملة أمور ، على أساس التقييم العام من قِبَل المدير التنفيذي للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل خلال الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٤^(٣٥) ، والوثيقة المتعلقة بذلك عن تقييم التصحر في بلدان منطقة السهل السوداني^(٣٤) ،

(٣٣) A/39/433 ، المرفق الثاني .

(٣٤) UNEP/GC. 12/INF. 3 و Corr. 1

- ٨ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ التدابير اللازمة في كل دورة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن تنفيذ خطة العمل بمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني.
- الجلسة العامة ١٠٣
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
- ٤ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي؛
- ٥ - تؤكد أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن ينظم في عام ١٩٨٥ حلقة دراسية عن إجراءات علاج التدهور في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(ب) أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة للحلقة الدراسية مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها؛

(ج) أن يدعو خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية؛

(د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٧٠/٣٩ - المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون

١٦٩/٣٩ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦^(٣٥)، وما اعتمده المونل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(٣٦)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وقد جزعت جزعاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية التي أعلن أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلم،

وإذ تدرك الحاجة إلى استقصاء طرق ووسائل وقف التدهور في اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة،

١ - تحيط علماً مع القلق بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٣٧)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤، المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية^(٣٨)؛

٣ - ترفض الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الزيادة والتوسع في المستوطنات الاسرائيلية، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أوضاعاً تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

(٣٥) تقرير المونل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A. 76. IV. 7، والتصويب)، الفصل الأول.

(٣٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٣٧) A/39/233-E/1984/79.

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٦، الفقرات ٥١ إلى ٥٥.